

## محضر اجتماع (15)

مجلس إدارة جمعية رعاية طلاب العلم بالمدينة المنورة

محضر اجتماع رقم (١٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٠٥ م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:  
في يوم الخميس ١٤٤١/٠٤/٠٨ هـ اجتمع مجلس إدارة الجمعية لمناقشة ما يلي:

الاطلاع على سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وإقرارها.

وبعد الاطلاع على البرنامج ودراسته اتخذ المجلس القرار رقم (٦٠) بالصيغة التالية:

أولاً: الموافقة على السياسة.  
ثانياً: تكليف المدير التنفيذي بمتابعة تنفيذه.

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء مجلس إدارة جمعية رعاية طلاب العلم بالمدينة المنورة

	د. عبد السلام بن محمد الطلق		أ. خالد بن علي الدويش
	د. حامد بن أحمد بن أكرم خان		أ. فهد بن عبد الله الحربي
	أ. حمزة بن معيوف العمري		د. علي بن خالد الدويش
	رئيس مجلس الإدارة أ. د. محمد بن عبد العزيز العواجي		

الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
المشروعات: \_\_\_\_\_

جمعية رعاية  
طلاب العلم  
بالمدينة المنورة



بترخيص وزارة العمل والشؤون الإجتماعية  
(رقم 801)

# سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

014 826 6055

reaiah1437@gmail.com

SA39 8000 0370 6080 1096 6663

SA76 0500 0068 2015 1112 1000

## مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

**طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:**

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.





## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١٥) قرار رقم (٦٠) هذه السياسة في ٢٠١٩/١٢/٠٥ م.

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. محمد بن عبد العزيز العواجي